



قِسْر

رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات

رقم (٦٨) لسنة ٢٠١١

المستشار/ عبد العزيز احمد ابراهيم رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١.
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته و المرسوم بقانون ٤٦ لسنة ٢٠١١ و المرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١.
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب و القوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١١ بشأن دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب.
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١١.
- و لصالح العمل.

قِسْر

(المادة الأولى)

يقوم السادة رؤساء المحاكم الابتدائية كل في حدود اختصاصه بمعاينة مقار لجان الفرز العامة و مقار اللجان الفرعية الواقعة في دائرة اختصاصهم للتأكد من صلاحيتها و مناسبتها لأداء أعمال الاقتراع و الفرز .

و يقوم السادة رؤساء المحاكم الابتدائية المختصة بتحديد الأماكن المناسبة لهذه الأغراض و تجهيزها و إخطار اللجنة القضائية العليا للانتخابات بما تم في هذا الشأن.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشرة و على الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في: ٢٠١١/١٢/١٠

القاضي الأول

رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات

((عبد العزيز احمد ابراهيم))